ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقوله تعالى ضرب الله مثلا
كلمة طيبة اي حسنة وهي الشهادة ويطلق ويراد به المؤمن كما في قوله
تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث
من الطيب ويطلق ويراد به ما لا اذى فيه كقولك هذا يوم طيب وليلة
طيبة اي ليس فيهما حر يؤذي ولا برد يؤذي ويطلق ويراد به المدرك
كقولهم طاب ثمرها اي ادرك قال الشيخ الهيتمي وهو اي طيب من اسمائه
الحسنى لصحة الحديث به كالجميل ومثلهما النظيف وردبان خبر بشم يحب
انتهى ونحث فيه بعضهم بانه ان اراد بعدم صحته الثالث عدم
وروده فممنوع بل في حديث رواه ابن عدي وغيره عن ابن عمر مرفوعا
ان الله جميل يحب الجمال ينظف يحب النظافة وان اراد بالصحة ونفيها
الصحيح المصطلح عليه فممنوع ايضا لان الخبر من المذكور بن ضعيف كما
بينه جمع من الحفاظ فتدبر لا يقبل الا طيبا اي لا يقبل من الاعمال
الا ما كان خالصا من المفسدات كالرياء والمن ولا من الاموال الا ما
كان حلالا لان لفظ طيب يتضمن المدح والتشريف فلا يتقرب اليه سبحانه
وتعالى الا بما يناسبه في ذلك المعنى وهو الاخلاص في الاعمال وخيار
الاموال كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعن ابن عباس
من اكل لقمة من حرام لم يقبل الله عمله اربعين صباحا ومن اكتسب
مالا حراما فان تصدق به لم يقبل منه ومن خلفه من بعده كان دليله
الى النار ومن اكل الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع
الحكمة على لسانه ومن سعى على عياله من حله كان كالمجاهد في
سبيل الله قال القرطبي في شرح مسلم ما ملخصه الاخلاص شرط
في جميع العبادات وذلك بان يكون الباعث على عملها التقرب الى
الله تعالى وابتغاء ما عنده فان كان الباعث عليها شيئا من اغراض الدنيا

فلا تكون

فلا تكون عبادة بل معصية اما كفر واما رياء وهذا اذا كان الباعث
على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو فقد لترك العمل
فلو اوقع العبادة بمجموع الباعثين فان كان باعث الدنيا اقوى او
مساويا لحق بالقسم الاول في الحكم او بابطال العمل عند ائمة هذا
الشان لحديث من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته ومشركه فلو كان
باعث الدين اقوى فحكم المحاسبي بابطال ذلك العمل متمسكا بالحديث
المتقدم وما في معناه وخالفه الجمهور وقالوا بصحة العمل واما لو انفرد
باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في اثناء العمل هو اولى بالصحة
انتهى وفي الحديث مزج بما حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا
سعديك لحجك مردود عليك واخرج احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما من
اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل
له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن
سمعته صلى الله عليه وسلم يقوله واخرج الحاكم وابن خزيمة وابن حبان
من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه
واخرج الطبراني من كسب مالا من حرام فاعتق عنه ووصل رحمه كان
ذلك اصرا عليه وانما لم تقبل الصدقة بالحرام لانه ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل لزم كونه مامورا به منهيا عنه من جهة
واحدة وهو محال اوهذه الجملة توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات
من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم المستلزم لاجابة الدعاء غالبا
وان الله تعالى لما خلق لعباده ما في الارض جميعا واباحه لهم سوى
ما حرم عليهم امر المؤمنين اي والمؤمنات فهو من باب التغليب
والامر للوجوب بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل
الحلال ففيه اشعار بان الاصل استواهم مع امهم في الاحكام الا ما قام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)